

**القياس المحاسبي لوعاء زكاة عروض التجارة
وفقا لطريقة مصادر الأموال
مع دراسة مقارنة تطبيقية**

دكتور

**عصام عبد الهادى أبو النصر
كلية التجارة - جامعة الأزهر**

القياس المحاسبي لوعاء زكاة عروض التجارة

وفقاً لطريقة مصادر الأموال

مع دراسة مقارنة تطبيقية

طبيعة وأهمية البحث

لم يفرض الإسلام الزكاة فى كل مال مهما كان مقداره وأيا كانت الحاجة إليه، وإنما وضع شروطاً يلزم توافرها فى المال حتى يكون محلاً لوجوب الزكاة. وهذه الشروط من شأنها التيسير على المزكى فتخرج الزكاة منه عن طيب خاطر، كما أن من شأنها أيضاً مراعاة حقوق الفقراء والمساكين، وغيرهما من مستحقي الزكاة، فتتحقق بذلك مقاصد الزكاة سواء على مستوى الفرد أو على مستوى المجتمع المسلم.

وتتمثل هذه الشروط بالنسبة لزكاة عروض التجارة فى الملكية التامة، وأن يحول عليه حول هجرى، وبلوغ النصاب، والفضل عن الحاجات الأصلية.

ومن خلال تطبيق هذه الشروط يتم تحديد وعاء زكاة عروض التجارة وقياسه، وذلك بحسم (خصم) المطلوبات الزكوية (الالتزامات أو الخصوم المتداولة) من الموجودات الزكوية (الأصول المتداولة). وتُعرف هذه الطريقة محاسبياً باسم طريقة صافى رأس المال العامل.

وقد يتم قياس وعاء زكاة عروض التجارة أيضاً عن طريق حسم صافى قيمة عناصر الموجودات الثابتة (استخدامات الأموال طويلة الأجل) من قيمة عناصر حقوق الملكية ومصادر الأموال الخارجية طويلة الأجل . ولذا، فإن هذه الطريقة قد تُعرف محاسبياً باسم طريقة مصادر الأموال.

وقد اهتم الفقهاء والمحاسبون بالتطبيق العملى لقياس وعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لطريقة صافى رأس المال العامل، وصدرت فى ذلك العديد من الكتب والدراسات والأبحاث، كما عُقدت العديد من المؤتمرات والندوات، وقُدمت الكثير من الرسائل العلمية التى تناقش مشكلات التطبيق العملى لهذه الطريقة وتُحدد الإطار العام لها.

وفى المقابل، لم تلق طريقة مصادر الأموال الاهتمام الكافى ولا سيما من جانب المحاسبين والذين يكتفون عادة عند تناولهم لهذه الطريقة إلى الإشارة، وبشكل مجمل، إلى أن وعاء الزكاة يتحدد بحسم الأصول الثابتة من مصادر الأموال طويلة الأجل⁽¹⁾، مع عدم تقديم تحليل تفصيلى للعناصر المحاسبية

التي تدخل فى وعاء الزكاة أو تُحسب منه أو التى لا علاقة لها أصلاً به ، والأساس الشرعى فى كل حالة.

وقد أدى غياب هذا الاهتمام إلى ظهور الخلط بين العناصر التى يجب إدراجها فى وعاء الزكاة وفقاً لهذه الطريقة وبين العناصر التى يتم إدراجها فى وعاء الزكاة وفقاً لطريقة صافى رأس المال العامل*، الأمر الذى أدى بدوره إلى ظهور العديد من المشكلات والتساؤلات المحاسبية فى مجال التطبيق العملى لطريقة مصادر الأموال، ومن أهم هذه المشكلات والتساؤلات ما يلى:

أولاً: ما علاقة رأس المال المصرح به، وكذا المصدر، بوعاء الزكاة فى طريقة مصادر الأموال. وهل يؤثر تخفيض وكذا زيادة رأس المال، أثناء العام على هذا الوعاء؟.

ثانياً: إذا كان صافى الربح يُعد أحد بنود الوعاء الزكوى فى طريقة مصادر الأموال، فكيف يتم تسوية الفروق الناتجة عن كل من :

(أ) تقويم بضاعة آخر المدة، حيث يرى المحاسبون تقويمها وفقاً لمبدأ التكلفة أو مبدأ التكلفة أو السوق أيهما أقل، فى حين يرى جمهور الفقهاء تقويم هذه البضاعة لأغراض الزكاة بسعر السوق؟.

(ب) المصروفات والإيرادات غير المشروعة التى قد يتضمنها حساب الأرباح والخسائر وأثرت على صافى الربح، ومن ثم وعاء الزكاة بالزيادة أو النقصان؟.

(ج) التعديلات التى تُجرىها الجهات الضريبية على الربح المحاسبى تنفيذاً لأحكام القانون الضريبى الواجب التطبيق؟.

*يؤكد على ذلك ما طرح من تساؤل نصه: "لماذا لا تُدخل الإحتياطيات والأرباح مع إنه مقرر عند الفقهاء أن الزكاة على رأس المال وعلى الربح وكذلك الإحتياطيات فما هو المسوغ الشرعى لعدم ادخالها." وذلك أثناء مناقشة الأموال الزكوية وفقاً لطريقة صافى رأس المال العامل، يُرجى الرجوع إلى مناقشات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (الكويت: 24.22 ذى الحجة 1417هـ - 29 إبريل - مايو 1997م)، ص 166.

ثالثاً: هل تدخل الأرباح المرحلة من سنوات سابقة فى وعاء الزكاة وفقاً لطريقة مصادر الأموال ؟ وهل يتكرر إضافتها إلى أوعية زكوات السنوات التالية؟.

رابعاً: ما المعالجة الزكوية للإحتياطيات المختلفة وفقاً لهذه الطريقة؟.

خامساً: هل تُعتبر المخصصات من بين بنود الوعاء الزكوى فى طريقة مصادر الأموال؟.

سادساً: هل تؤثر الأرباح تحت التوزيع، والتي وضعتها الشركة تحت تصرف المساهمين على وعاء الزكاة وفقاً لطريقة مصادر الأموال؟ وهل تختلف المعالجة الزكوية فى حالة ما إذا كانت هذه الأرباح تحت تصرف الشركة؟.

-

سابعاً: هل تُعتبر الفروض طويلة الأجل أحد بنود الوعاء الزكوى فى هذه الطريقة؟ وما المعالجة الزكوية للأقساط المدفوعة والحالة الدفع منها؟.

-

ثامناً: ما المعالجة الزكوية للأصول الثابتة، ومخصصات إستهلاكاتها، وقطع غيارها، طبقاً لطريقة مصادر الأموال؟.

-

تاسعاً: هل تُحسم خسائر العام من وعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لهذه الطريقة؟ وهل تُعالج الخسائر المرحلة من سنوات سابقة نفس المعالجة الزكوية؟.

-

عاشرًا: ما المعالجة الزكوية لمصاريف التأسيس فى طريقة مصادر الأموال؟.

ولما كانت هذه المشكلات تؤثر على وعاء الزكاة، ومن ثم مقدارها، وكانت الزكاة تختلف عن غيرها من العبادات بما يترتب عليها من التزامات وحقوق مالية. ومن ثم يلزم التثبت من تحديد هذه الالتزامات بدقة ودون مغالاة أو نقص حتى لا يترتب على الإخلال بذلك عدم أداء الزكاة كعبادة على الوجه الذى شرعه المولى سبحانه وتعالى فضلاً عن إلحاق الغبن بالمزكيين أو الضرر بأصحاب الحقوق، وهم الفقراء والمساكين وغيرهما من مستحقي الزكاة. فقد رأى الباحث أنه قد يكون من المناسب أن يختص هذا البحث باستنباط المعالجات الزكوية للعناصر المالية التى تدخل فى وعاء زكاة عروض التجارة أو تحسم منه وفقاً لطريقة مصادر الأموال، وذلك فى ضوء الشروط الواجب توافرها فى المال الخاضع للزكاة، مع تقديم نموذج محاسبى لقياس وعاء الزكاة وفقاً لهذه الطريقة، والله المستعان.

هدف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من المقاصد الأساسية، من أهمها ما يلى:

- (1) دراسة وتحليل مختلف العناصر المالية الواجبة الإضافة، وكذا الواجبة الحسم إلى وعاء الزكاة ومنها وفقاً لطريقة مصادر الأموال، وذلك فى ضوء الشروط الواجب توافرها فى المال الخاضع للزكاة.
- (2) إجراء دراسة مقارنة بين المعالجات الزكوية للعناصر المالية ذات العلاقة بطريقة مصادر الأموال، وبين المعالجات الزكوية، لذات العناصر فى طريقة صافى رأس المال العامل.
- (3) دراسة وتحليل النظام الزكوى السعودى، والذي يطبق طريقة مصادر الأموال عند قياسه لوعاء زكاة عروض التجارة، وذلك بهدف الاستفادة منه، و تقويمه.
- (4) تقديم نموذج محاسبى مقترح لقياس وعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لطريقة مصادر الأموال.

حدود البحث

يتعلق البحث بالقياس المحاسبى لوعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لطريقة مصادر الأموال. ويعنى ذلك فى رأى الباحث ما يلى:

- (1) الاقتصار على دراسة وتحليل عناصر وعاء زكاة عروض التجارة دون غيرها من أوعية الزكوات الأخرى.
- (2) عدم تناول الشروط الفقهية الواجب توافرها فى المال الخاضع للزكاة ، وكذا عناصر طريقة صافى رأس المال العامل، إلا فى الحدود التى يتطلبها البحث.
- (3) عدم التعرض للجوانب الإجرائية والتنفيذية لزكاة عروض التجارة، كإجراءات الربط والتحصيل والنماذج والإقرارات الزكوية، وذلك باعتبار أن هذه العناصر تُمثل الجوانب التنظيمية للزكاة. وهى تختلف من مكان لآخر، بل ومن وقت لآخر.

منهج البحث

يقوم البحث على المنهجين الإستقرائى والإستنباطى معاً ، حيث يقوم الباحث بدراسة وتحليل ما ورد فى كتب الفقهاء القدامى والمحدثين ، وكذا الأبحاث الزكوية و المحاسبية المعاصرة فى هذا المجال، ثم استنباط المعالجة الزكوية للعنصر المالى وفقاً لطريقة مصادر الأموال، ومقارنة هذه المعالجة بالمعالجة الزكوية لذات العنصر فى طريقة صافى رأس المال العامل.

خطة البحث

فى ضوء هدف البحث، وحدوده ، فقد تم تخطيطه بحيث يقع فى مبحثين رئيسيين، وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول: الإطار المقترح لقياس وعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لطريقة **مصا**در الأموال.

المبحث الثانى: الدراسة التطبيقية والنموذج المقترح لقياس وعاء زكاة عروض التجارة

وفقاً لطريقة مصادر الأموال .

وقد أورد الباحث فى نهاية البحث أهم النتائج التى توصل إليها، وكذا التوصيات، بالإضافة إلى المراجع التى اعتمد عليها.

المبحث الأول

الإطار المقترح لقياس وعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لطريقة مصادر الأموال

تمهيد

سوف يتم التركيز فى هذا المبحث على النقاط الرئيسية التالية:

- دراسة وتحليل عناصر الأموال التى تدخل فى وعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لطريقة مصادر الأموال.
- دراسة وتحليل عناصر الأموال الواجبة الحسم من وعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لطريقة مصادر الأموال.

وذلك على النحو التالى:

- دراسة وتحليل عناصر الأموال التى تدخل فى وعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لطريقة مصادر الأموال.

سوف يتم التركيز فيما يلى على دراسة وتحليل عناصر الأموال التى تدخل فى وعاء الزكاة وفقاً لطريقة مصادر الأموال، مع بيان المعالجة الزكوية لذات العناصر فى طريقة صافى رأس المال العامل.

أولاً: رأس المال المدفوع

يُعتبر شرط الملكية التامة أحد الشروط الواجب توافرها فى المال الخاضع للزكاة. ويُقصد بالملكية التامة: قدرة الفرد على التصرف فى أمواله تصرفاً تاماً حسب اختياره ورغبته دون عوائق، بحيث تكون منافع هذا المال حاصلة له لا لغيره⁽²⁾.

ولما كان رأس المال المدفوع يُعد أحد عناصر الأموال المملوكة ملكية تامة لأصحاب الوحدة الاقتصادية، فإنه يُعد كذلك أحد بنود الوعاء الزكوى فى طريقة مصادر الأموال.

ونظراً لأن الفرق بين رأس المال المدفوع (والذى يتحدد بمقدار احتياجات الوحدة فى المدى القصير) وبين رأس المال المصرح به (والذى يتحدد بمقدار احتياجات الوحدة فى الأجل الطويل) من ناحية، وكذا الفرق بين رأس المال المدفوع وبين رأس المال المصدر والمكتتب فيه (والذى يتحدد بمقدار احتياجات الوحدة فى الأجل المتوسط) من ناحية أخرى لا يُعد مملوكاً ملكية تامة للوحدة - وفقاً للمفهوم السابق للملكية التامة - فإنه لا يُؤخذ برأس المال المصرح به، ولا برأس المال المصدر، متى كان هناك فرقاً بينهما

وبين رأس المال المدفوع⁽³⁾ ، فالعبرة عند قياس وعاء الزكاة وفقاً لهذه الطريقة برأس المال المدفوع فعلاً.

أما الزيادة التى قد تطرأ على رأس المال خلال العام، فإنها تُعد مالاً مستفاداً من جنس نصاب ما عند المزكى (رأس المال الأصيل). ويُرجح الباحث فى هذا الصدد رأى من يرى عدم اشتراط أن يحول الحول فى المال المستفاد إن كان من جنس ما لدى المزكى⁽⁴⁾ ، أى ضم الزيادة إلى رأس المال الأصيل وعدم أفراد حول مستقل لها ، ولاسيما وأن الربح الناتج عنها سوف يدخل فى وعاء الزكاة - كما سيرد فى البند التالى - فكان من باب أولى إدراج الزيادة ضمن بنود الوعاء الزكوى، وذلك حتى لا يتم إدراج الربح المتولد عنها مع إعفاءها ذاتها.

أما إذا قام المزكى (فرداً أو شركة) بتخفيض رأسماله خلال العام، سواء كان ذلك بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الوحدة أو نتيجة لخسائر لحقت بها أو لغير ذلك من الأسباب، فإن ما يدخل فى وعاء الزكاة هو ما تبقى من رأس المال فى نهاية العام أى الرصيد، وذلك أن مقدار التخفيض يُعد نقصاً فى ملكية المزكى.

هذا بالنسبة للمعالجة الزكوية لرأس المال فى طريقة مصادر الأموال. أما فيما يتعلق بالمعالجة الزكوية له فى طريقة صافى رأس المال العامل، فإن هذه الطريقة تقوم على حسم الالتزامات (الخصوم) المتداولة من الموجودات (الأصول) المتداولة، ولما كان رأس المال لا يُعد أحد هذه الالتزامات، فإنه لا يُحسم من وعاء الزكاة فى طريقة صافى رأس المال العامل - كما لا يُضاف بطبيعة الحال - ولذا، فإنه لا يُنظر فى هذه الطريقة إلى كون رأس المال مدفوعاً أم مصرحاً به أم مصدرراً ، كما لا يُنظر إلى الإضافات أو التخفيضات التى قد تطرأ عليه.

ثانياً: صافى الربح الزكوى

يُعتبر صافى الربح المحاسبى أحد عناصر الأموال المملوكة ملكية تامة لأصحاب الوحدة الاقتصادية فى نهاية الحول الزكوى. ولذا فهو يُعد أحد بنود الوعاء الزكوى وفقاً لطريقة مصادر الأموال.

ولا يُنظر عند قياس وعاء الزكاة إلى وقت تحقق الربح، حيث لم يشترط الفقهاء أن يحول الحول على الأرباح المحققة أثناء العام باعتبار أن حول النماء (الربح) مبنى على حول الأصل (رأس المال) فيزكى معه. وفى ذلك يقول ابن قدامة⁽⁵⁾ : "لا نعلم فيه خلافاً"، ويبرر ذلك بقوله: "لأنه تبع له من جنسه ، فأشبهه النماء المتصل".

ونظراً لصعوبة الفصل بين الأرباح الناتجة عن رأس المال الأصيل (المدفوع فى أول الحول) وبين الأرباح الناتجة عن الزيادة التى قد تطرأ عليه أثناء الحول، فإن الباحث يرى أن الأرباح الناتجة عن هذه الزيادة تدخل فى وعاء زكاة الحول الذى تمت فيه تلك الزيادة.

ولما كان صافى الربح المحاسبي يتأثر بطريقة تقويم بضاعة آخر المدة ، وقد جرى العرف المحاسبي على تقويم هذه البضاعة وفقاً لمبدأ التكلفة أو مبدأ التكلفة أو السوق أيهما أقل، وكان التقويم وفقاً لمبدأ التكلفة لا يُعبر عن قيمة ما يملكه المزكى بالفعل، فى حين يؤدي التقويم وفقاً لمبدأ التكلفة أو السوق أيهما أقل إلى إلحاق الضرر بالفقير فى حالة ارتفاع سعر السوق عن التكلفة، فضلاً عن أنه لا يُعبر أيضاً عن قيمة ما يملكه المزكى، فإن جمهور الفقهاء يرى أن تقويم هذه البضاعة لأغراض الزكاة يكون بسعر السوق يوم وجوب الزكاة وبصرف النظر عن التكلفة⁽⁶⁾ .

ولذا، فإنه يلزم لأغراض الزكاة - وفقاً لطريقة مصادر الأموال - إضافة فرق تقويم بضاعة آخر المدة إلى صافى الربح المحاسبي، وذلك فى حالة ما إذا كان سعر السوق أكبر من سعر التكلفة (وهذا هو الغالب الأعم).

وفيما يتعلق بالمصروفات غير المشروعة، كالفوائد المدينة وما فى حكمها، والتي قد يتضمنها حساب الأرباح والخسائر، ومن ثم تُؤثر على صافى الربح بالنقصان، فإن العبرة فى الزكاة بما يملكه المزكى فى نهاية الحول. أما ما قام بصرفه خلال الحول فقد خرج من ذمته ولم يعد فى ملكه⁽⁷⁾ ، ولا يُنظر فى هذه الحالة إلى كون المصروف مشروعاً أم غير مشروع.

والأمر يختلف بالنسبة للإيرادات غير المشروعة، كالفوائد الدائنة وما فى حكمها، إذ أن هذه الإيرادات تُعد مالاً حراماً لاكتسابها بأسلوب لا يُقره الشرع ، ومن ثم فإن ملكيتها تُعد ملكية ناقصة. ولذا، فهى ليست محلاً لوجوب الزكاة لانتفاء شرط الملكية التامة الموجبة للزكاة⁽⁸⁾ ، ويلزم التخلص منها بإنفاقها فى وجوه الخير، وقد أيدت هذا الاتجاه الندوة الرابعة لقضايا الزكاة

المعاصرة⁽⁹⁾. ومن ثم يلزم استبعاد هذه الإيرادات من صافى الربح المحاسبي قبل إدراجه ضمن بنود الوعاء الزكوى إعمالاً لشرط الملكية التامة بمفهومه الشرعى.

وفى ضوء ما سبق، يمكن القول بأن صافى الربح المقبول زكويّاً فى طريقة مصادر الأموال هو صافى الربح المحاسبي بعد تعديله بإضافة فرق تقويم بضاعة آخر المدة إذا كان سعر السوق أكبر من سعر التكلفة، وكذا بعد استبعاد ما قد يتضمنه حساب الأرباح والخسائر من إيرادات غير مشروعة.

وفيما يتعلق بالمعالجة الزكوية لصافى الربح فى طريقة صافى رأس المال العامل، فإن هذا الربح إما أنه أدى إلى زيادة فعلية فى عناصر الموجودات الزكوية، ومن ثم لا يُسمح بإضافته إلى الوعاء منعاً للازدواج، وإما أنه أدى إلى زيادة فعلية فى عناصر الموجودات الثابتة، وهذه ليست من الموجودات الزكوية فى طريقة صافى رأس المال العامل. ولذا فإنه لا توجد علاقة - مباشرة - بين صافى الربح وبين وعاء الزكاة فى هذه الطريقة.

ثالثاً: الأرباح المُرَحَّلة من سنوات سابقة

لما كانت الأرباح المُرَحَّلة من سنوات سابقة تُمثل زيادة فعلية فى حقوق الملكية ، فإنها تُعد أحد بنود وعاء زكاة عروض التجارة فى طريقة مصادر الأموال.

ونظراً لأن هذه الأرباح قد تم استقطاعها من أرباح سنوات سابقة بعد أداء الزكاة عليها، فإن الزكاة الواجبة عليها تكون قد سُددت فى سنة تحققها. وعلى الرغم من ذلك يتكرر إضافتها إلى أوعية زكوات السنوات اللاحقة.

ولا يُعد ذلك من قبيل الازدواج المنهى عنه فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ثنى فى الصدقة"⁽¹⁰⁾ ، وذلك أن المقصود بهذا الازدواج إيجاب الزكاة أكثر من مرة فى مال واحد فى حول واحد بسبب واحد⁽¹¹⁾ .

ولما كانت هذه الأرباح لا تُعد من المطلوبات المتداولة (الزكوية) فى طريقة صافى رأس المال العامل، فإنها لا تُحسم من وعاء الزكاة وفقاً لهذه الطريقة.

رابعاً: الإحتياطيات المختلفة

قد تتكون الإحتياطيات من الأرباح العادية أو من الأرباح غير العادية، كما قد يتم تكوينها تنفيذاً لنص فى قانون الشركات أو القانون النظامى للشركة أو لعقد بين الشركة وبين الغير أو بمحض إرادة الشركة.

وفى جميع الأحوال، فإن هذه الإحتياطيات تُعتبر أرباحاً غير موزعة أو رأس مال إضافى للشركاء. ولذا، فهى تُمثل أحد الحقوق المملوكة لهم ملكية تامة. ووفقاً لطريقة مصادر الأموال، فإنه يلزم إضافة هذه الإحتياطيات - أيا كان مصدرها وأياً كانت مُسمياتها - إلى وعاء زكاة عروض التجارة.

وقد يتكرر إضافة هذه الإحتياطيات إلى أوعية زكوات عدة سنوات كما هو الحال بالنسبة للأرباح المرحلة من سنوات سابقة. ولا يُعد ذلك ازدواجاً أيضاً كما سبقت الإشارة إليه.

وفيما يتعلق بالمعالجة الزكوية للإحتياطيات فى طريقة صافى رأس المال العامل، فإن هذه الإحتياطيات إما أنها أدت إلى زيادة الأصول المتداولة، ومن ثم لا يُسمح بإضافتها مرة أخرى إلى الوعاء حتى لا يقع الازدواج الزكوى، وإما أنها أدت إلى زيادة الأصول الثابتة، وهذه معفاة من الخضوع للزكاة. ومن ثم لا يُنظر إلى الإحتياطيات عند قياس وعاء الزكاة وفقاً لطريقة صافى رأس المال العامل.

خامساً: الأرباح المقترحة توزيعها

تطبيقاً لشرط الملكية التامة، وباعتبار أن الأرباح المقترحة توزيعها من قبل مجلس الإدارة تظل فى ملك الشركة ما لم يصدر قرار من الجمعية العامة للمساهمين بتوزيعها، فإن هذه الأرباح تُعد أحد بنود الوعاء الزكوى فى طريقة مصادر الأموال.

وعلى ذلك، فإن صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين بتوزيع هذه الأرباح يمنع دخولها إلى وعاء الزكاة فى طريقة مصادر الأموال، وذلك باعتبار أنه ليس من حق الشركة فى هذه الحالة التصرف فيها أو الانتفاع بها بأى شكل من أشكال الملكية الموجبة للزكاة.

وفيما يتعلق بالمعالجة الزكوية لهذه الأرباح فى طريقة صافى رأس المال العامل فإنها لا تُعد من بين المطلوبات الزكوية ما لم يصدر قرار من الجمعية العامة للمساهمين بتوزيعها فى حين تُعد من هذه المطلوبات فى حالة صدور قرار بالتوزيع⁽¹²⁾.

سادساً: الجزء غير الحال من القروض طويلة الأجل

يُعتبر شرط الفراغ من الدين الذى له مُطالب⁽¹³⁾ أحد الشروط الواجب توافرها فى المال الخاضع للزكاة. وفى ذلك يقول ابن مفلح⁽¹⁴⁾: "وكل دين له مطالب به يمنع الزكاة"، ويؤكد على ذلك مرعى بن يوسف بقوله⁽¹⁵⁾: "ولا تجب الزكاة فى مال من عليه دين ينقص النصاب". ويُبرر البهوتى ذلك بقوله⁽¹⁶⁾: "لأن حاجة المدين لوفاء دينه كحاجة الفقير أو أشد وليس من الحكمة تعطيل حاجته لدفع حاجة غيره". وليس هذا محل خلاف بين الفقهاء⁽¹⁷⁾.

هذا بالنسبة للديون التى لها مُطالب (الديون حالة السداد)، أما بالنسبة للديون غير حالة السداد، وهى التى تُعرف محاسبياً باسم القروض طويلة الأجل، فإن رأى الراجح أنها لا تمنع الزكاة، وقد أخذت الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بهذا رأى⁽¹⁸⁾.

وعلى ذلك، فإن المعالجة الزكوية للقروض التى يتم استخدامها فى التوسعات الرأسمالية أو فى الإنشاءات تحت التنفيذ أو فى شراء أصول ثابتة، فى طريقة مصادر الأموال، هى إدراج هذه القروض فى وعاء الزكاة متى كانت مؤجلة السداد بالكامل.

أما إذا كان جزء من هذه القروض مؤجل السداد والآخر حال السداد، فإن الجزء المؤجل السداد فقط هو الذى يتعين إدراجه ضمن عناصر الوعاء الزكوى، وذلك أن الجزء الحال يمنع الزكاة أو يُنقصها بإجماع الفقهاء كما سبقت الإشارة إليه.

وفيما يتعلق بالمعالجة الزكوية للقروض طويلة الأجل فى طريقة صافى رأس المال، فإن هذه الطريقة لا تسمح إلا بحسم الجزء الحال الدفع فقط من وعاء الزكاة باعتباره من المطلوبات الزكوية⁽¹⁹⁾، أما الجزء غير الحال فلا .

سابعاً: الحساب الجارى الدائن لصاحب المنشأة أو الشريك

يُعتبر رصيد الحساب الجارى الدائن لصاحب المنشأة الفردية، وللشريك فى شركات الأشخاص، أحد عناصر حقوق الملكية، ولذا فهو يمثل أحد بنود الوعاء الزكوى فى طريقة مصادر الأموال.

وباعتبار أن ما قد يتم سحبه من هذا الرصيد أثناء الحول يُعد انتقاصاً من هذه الملكية، فإن ما يخضع للزكاة هو الرصيد فى نهاية الحول.

ولما كان رصيد هذا الحساب لا يقع ضمن عناصر الالتزامات المتداولة - ولا سيما إذا كان يتسم بالثبات والاستقرار - فإنه لا يدخل ضمن المطلوبات الزكوية فى طريقة صافى رأس المال العامل.

ويتضح مما سبق أن عناصر الأموال التى تدخل فى وعاء الزكاة وفقاً لطريقة مصادر الأموال تتمثل فى رأس المال المدفوع، وصافى الربح الزكوى، والأرباح المرحلة من سنوات سابقة، والإحتياطيات المختلفة، والأرباح المقترحة توزيعها، والجزء غير الحال من القروض طويلة الأجل، ورصيد الحساب الجارى الدائن لصاحب المنشأة . وهى تختلف بذلك عن عناصر الموجودات الزكوية فى طريقة صافى رأس المال العامل⁽²⁰⁾، والتى تتمثل - بصفة أساسية - فى رصيد النقدية (الصندوق والبنك)، ومخزون آخر المدة، والديون المرجوة التحصيل، وأوراق القبض الجيدة، والأوراق المالية.

وبعد أن تناول الباحث عناصر الأموال التى تدخل فى وعاء الزكاة وفقاً لطريقة مصادر الأموال ينتقل إلى عناصر الأموال الواجبة الحسم من هذا الوعاء.

- دراسة وتحليل عناصر الأموال الواجبة الحسم من وعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لطريقة

مصادر لأموال.

سوف يتم التركيز فيما يلى على دراسة وتحليل عناصر الأموال الواجبة الحسم من وعاء الزكاة وفقاً لطريقة مصادر الأموال، مع بيان المعالجة الزكوية لذات العناصر فى طريقة صافى رأس المال العامل.

أولاً : صافى قيمة الموجودات (الأصول) الثابتة

عملاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة" (21) وبخبر سمرة : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نُخرج الصدقة مما يُعد للبيع" (22) ، فقد اتفق الفقهاء على أن أموال القُنية (الموجودات أو الأصول الثابتة) لا زكاة فيها لأنها مشغولة بالحاجات الأصلية للمنشأة (23) ، فضلاً عن أنها ليست من الأموال المعدة للنماء (24) ، وكلا الشرطين يمنعان من الخضوع للزكاة.

وفى ضوء ما سبق، يلزم للوصول إلى صافى وعاء الزكاة، فى طريقة مصادر الأموال، حسم صافى قيمة الأصول الثابتة (الأصول الثابتة محسوماً منها مُجمع مُخصص الاستهلاك ، حيث سبق إدراج المخصص السنوى فى الجانب المدين من حساب الأرباح والخسائر) من وعاء الزكاة.

ولما كانت هذه الأصول لا تُعد من الموجودات الزكوية فى طريقة صافى رأس المال العامل، فإنها لا تدخل ضمن عناصر الوعاء الزكوى فى هذه الطريقة، كما لا يُسمح بإدراج مخصصاتها ضمن المطلوبات الزكوية، فالأصول الثابتة ومخصصاتها خارج نطاق المعادلة الزكوية فى طريقة صافى رأس المال العامل.

ثانياً: صافى الخسائر المحاسبية المعدلة

تُمثل الخسائر المحاسبية نقصاً فى ملكية المزمى، ولذا يلزم حسم هذه الخسائر من وعاء الزكاة وفقاً لطريقة مصادر الأموال، وذلك سواء كانت هذه الخسائر تخص السنة الحالية (وفى هذه الحالة لن يكون هناك صافى ربح ضمن بنود الوعاء الزكوى)، أم كانت تخص سنوات سابقة (وفى هذه الحالة لن يكون هناك أرباح مرحلة من سنوات سابقة).

ويلزم عند تحديد صافى الخسارة المقبولة الحسم من وعاء الزكاة وفقاً لطريقة مصادر الأموال مراعاة ما سبق أن أوضحه الباحث عند تناوله لصافى الربح الداخلى فى وعاء الزكاة، من حيث التحقق من تقويم بضاعة آخر المدة بسعر السوق (لا التكلفة أو التكلفة أو السوق أيهما أقل)، وكذا التأكد من استبعاد الإيرادات غير المشروعة التى قد يتضمنها حساب الأرباح والخسائر.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يُلتفت إلى الخسائر عند تحديد وعاء الزكاة فى طريقة صافى رأس المال العامل لأن هذه الخسائر إما أنها أدت إلى نقص فى عناصر الموجودات المتداولة (عناصر الوعاء الزكوى)، ومن ثم لا يُسمح بحسبها منعاً للازدواج، وإما أنها أدت إلى نقص فى عناصر الموجودات الثابتة. وهذه لا تدخل فى وعاء الزكاة وفقاً لطريقة صافى رأس المال العامل.

ثالثاً: الاستثمارات طويلة الأجل

قد تقوم الوحدة المحاسبية بتوجيه جزء من مصادر أموالها طويلة الأجل للاستثمار طويل الأجل، والذي قد يكون بدوره فى شركات تابعة أو شقيقة.

ولما كانت هذه الاستثمارات لا تكون بنية البيع أو التجارة وإنما بقصد الاستفادة منها لفترات طويلة، فإنها تأخذ حكم عروض القنية⁽²⁵⁾ أى الأصول الثابتة، من حيث عدم إخضاعها للزكاة. ولذا يلزم حسم هذه الاستثمارات من إجمالى الوعاء فى طريقة مصادر الأموال.

وفيما يتعلق بالمعالجة الزكوية للإستثمارات طويلة الأجل فى طريقة صافى رأس المال العامل، فإنها لا تُعد من عناصر الموجودات الزكوية فى هذه الطريقة لأنها تأخذ نفس الحكم الزكوى لعروض القنية كما سبقت الإشارة.

رابعاً: قطع غيار الموجودات (الأصول) الثابتة

يُعتبر شرط الإعداد للبيع أحد الشروط الواجب توافرها فى المال الخاضع لزكاة عروض التجارة⁽²⁶⁾، ولما كانت قطع غيار الأصول الثابتة ليست مما يُعد للبيع، فإن قيمتها تُحسم من وعاء الزكاة وفقاً لطريقة مصادر الأموال.

ويُعد هذا أمراً طبيعياً، حيث أن قطع غيار هذه الأصول تُعد مكملتها لها ومن ثم فهى تأخذ حكمها⁽²⁷⁾.

ولما كانت قطع الغيار تأخذ نفس حكم الأصول الثابتة، وكانت هذه الأصول خارج عناصر الوعاء الزكوى فى طريقة صافى رأس المال العامل، فإن قطع الغيار لا تُعد من بين الموجودات الزكوية فى طريقة صافى رأس المال العامل.

خامساً : المبالغ المدفوعة مقدماً لشراء موجودات (أصول) ثابتة

قد تقوم الشركة بدفع مبالغ مقدماً تحت حساب شراء أرض أو إنشاء مبنى أو اقتناء آلات ومعدات أو فتح اعتمادات مُستندية لاستيراد أصول تُستخدم فى الإنتاج.

ومن الناحية الشرعية، فإن هذه المبالغ قد خرجت من ملك الشركة مقابل العقد المبرم بينها وبين الغير، ولذا فإن الشركة لا تقوم بتزكيته⁽²⁸⁾. ومن ثم يلزم حسمها من وعاء الزكاة وفقاً لطريقة مصادر الأموال.

ووفقاً لطريقة صافى رأس المال العامل، فإن هذه المبالغ لا تُعتبر من الموجودات الزكوية لخروجها عن ملك الشركة كما سبقت الإشارة.

سادساً: مصاريف التأسيس

يُقصد بمصاريف التأسيس تلك المصروفات التي تم إنفاقها فى فترة ما قبل اكتساب الشركة لشخصيتها المعنوية المستقلة، كمصروفات دراسات الجدوى المختلفة، واستصدار التراخيص، وأتعاب المحامين اللازمة لتحرير العقد الابتدائى وتسجيله ونشره، وكذا أتعاب تحرير القانون النظامى للشركة، وطباعة الأسهم ونحو ذلك.

وقد جرى العرف المحاسبى على اعتبار هذه المصاريف أحد بنود النفقات الإيرادية المؤجلة، ومن ثم يتم معالجتها باستهلاكها على فترات مالية تتراوح بين ثلاث إلى خمس سنوات، حيث تظهر هذه المصروفات بالكامل فى جانب الأصول بالميزانية محسوماً منها ما تم استهلاكه فى السنوات السابقة، ومن ثم يكون الفرق هو الرصيد الذى لم يتم استهلاكه بعد.

ومن الناحية الزكوية، يُعالج هذا الرصيد نفس المعالجة الزكوية لعروض القُنية⁽²⁹⁾، ومن ثم يتم حسمه من وعاء الزكاة وفقاً لطريقة مصادر الأموال.

أما بالنسبة للمعالجة الزكوية لرصيد مصاريف التأسيس فى طريقة صافى رأس المال العامل، فإن هذا الرصيد لا يُعد من الموجودات الزكوية، باعتباره من موجودات القُنية أيضاً.

سابعاً: الحساب الجارى المدين لصاحب المنشأة أو الشريك

تطبيقاً لشرط الملكية التامة، ولما كان رصيد الحساب الجارى المدين لصاحب المنشأة الفردية أو الشريك يمثل نقصاً فى ملكية أى منهما، فإن رصيد هذا الحساب يُعتبر أحد البنود الواجبة الحسم فى طريقة مصادر الأموال، فى حين لا يُعد هذا الرصيد من الموجودات الزكوية فى طريقة صافى رأس المال العامل.

ويتضح مما سبق أن العناصر الواجبة الحسم من وعاء الزكاة فى طريقة مصادر الأموال تتمثل فى صافى قيمة الموجودات الثابتة، وصافى الخسائر المحاسبية المعدلة، والاستثمارات طويلة الأجل، وقطع غيار

الأصول الثابتة، والمبالغ المدفوعة مقدماً لشراء أصول ثابتة، ومصاريف التأسيس، ورصيد الحساب الجارى المدين لصاحب المنشأة أو الشريك، وهى تختلف بذلك عن عناصر المطلوبات الزكوية فى طريقة صافى رأس المال العامل⁽³⁰⁾، والتى تتمثل - بصفة أساسية- فى الدائنين، وأوراق الدفع، والقروض القصيرة الأجل، والقسط الحال من القروض طويلة الأجل، والضرائب وغيرها من المدفوعات المستحقة.

وقد سبق أن أوضح الباحث اختلاف عناصر الموجودات الزكوية فى الطريقتين أيضاً.

ومن الناحية المحاسبية، فإنه على الرغم من هذه الاختلافات إلا أن النتيجة النهائية للطريقتين تكون واحدة أو متطابقة، وذلك أن قائمة المركز المالى يتم بناؤها فى ضوء معادلة الميزانية والتى يتساوى فيها مجموع مصادر الأموال (الجانب الأيسر)، وهى حقوق الملكية والقروض طويلة الأجل والخصوم المتداولة، مع مجموع استخداماتها (الجانب الأيمن)، وهى الأصول الثابتة والمتداولة.

وإذا ما تم نقل مجموعة عناصر الأصول الثابتة من الجانب الأيمن إلى الأيسر من معادلة الميزانية الزكوية، مع نقل مجموعة عناصر الخصوم المتداولة من الجانب الأيسر إلى الأيمن فى نفس المعادلة، فإن النتيجة النهائية تكون واحدة. غير أن الباحث يرى أن تطابق نتيجة الطريقتين معاً مرهون بشرطين وهما:

-

الأول: الأخذ بنفس الآراء الشرعية فى الطريقتين، وذلك أن الأخذ برأى ما عند معالجة أحد العناصر فى طريقة صافى رأس المال العامل ثم الأخذ برأى مخالف له عند معالجة نفس العنصر فى طريقة مصادر الأموال يؤدي قطعاً إلى نتائج مغايرة.

-

الثانى: استخدام نفس التبويب المحاسبى لعناصر الميزانية الزكوية، وذلك أن اختلاف تبويب هذه العناصر يؤدي إلى نتائج محاسبية، ومن ثم زكوية مخالفة عند مقارنة نتيجة الطريقتين معاً.

المبحث الثانى

الدراسة التطبيقية والنموذج المقترح لقياس وعاء

زكاة عروض التجارة وفقاً لطريقة مصادر الأموال

تمهيد

يختص هذا المبحث بتحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة فى النظام (القانون) السعودى مع تقديم نموذج محاسبى لقياس وعاء الزكاة وفقاً لطريقة مصادر الأموال.

وقد وقع اختيار الباحث على النظام السعودى كمجال للدراسة التطبيقية باعتبار أن المملكة السعودية تُطبق طريقة مصادر الأموال لقياس وعاء الزكاة، كما أنها من أول الدول التى قامت بمسئوليتها تجاه فرض وتحصيل وإنفاق الزكاة من خلال إصدار قانون يُنظم ذلك، ويزيد عمر تجربتها فى هذا الصدد عن خمسين عاماً، وهو ما يُفترض معه أن هذه التجربة قد استفادت من التطبيق العملى فى التقويم والتطوير، ومن ثم إمكانية الاستفادة منها.

وفى ضوء ما سبق ، سوف يتم التركيز فى هذا المبحث على النقاط الرئيسية التالية:

- تحليل وتقويم عناصر وعاء زكاة عروض التجارة فى النظام السعودى .
- نموذج محاسبى مقترح لقياس وعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لطريقة مصادر الأموال.

تحليل وتقويم عناصر وعاء زكاة عروض التجارة فى النظام السعودى

فى ضوء دراسة وتحليل الباحث للمراسيم الملكية، وكذا القرارات الوزارية، بالإضافة إلى تعليمات مصلحة الزكاة والدخل التى تتعلق بتحديد وعاء زكاة عروض التجارة فى النظام (القانون) الزكوى السعودى، يورد فيما يلى تحليلاً وتقويماً لأهم عناصر الوعاء الزكوى فى هذا النظام والتى يرى أنها تحتاج إلى إعادة نظر:

أولاً: ينص النظام الزكوى السعودى على اعتبار رصيد حساب "رأس المال المدفوع فى أول العام" أحد بنود وعاء زكاة عروض التجارة (31).

ويُفهم من نص " فى أول العام " أن الزيادة التى قد تطرأ على رأس المال خلال العام لا تدخل فى وعاء الزكاة الذى تمت فيه، وإنما تدخل فى وعاء زكاة العام التالى (ما لم يتم تخفيض رأس المال). وقد أكدت على ذلك بالفعل تعليمات مصلحة الزكاة والدخل (32).

ويرى الباحث أنه كان من الأوفق للنظام الأخذ برأى من يرى عدم اشتراط أن يحول الحول على المال المستفاد إن كان من جنس ما عند المزمكى، كما سبقت الإشارة فى المبحث الأول، ولاسيما وأن النظام نفسه لم يُفرق بين الربح الناتج عن رأس المال المدفوع فى أول العام وبين الربح الناتج عن زيادة رأس المال خلال العام وأخضعهما معاً لوعاء زكاة العام الذى تمت فيه الزيادة. وبذلك يكون النظام قد أخرج الزيادة على رأس المال من وعاء الزكاة فى حين أخضع الأرباح الناتجة عن هذه الزيادة للزكاة، وفى هذا تناقض واضح.

ثانياً: يُعد صافى الربح السنوى فى نهاية العام أحد بنود وعاء زكاة عروض التجارة فى النظام السعودى⁽³³⁾. وقد أوضح النظام أن المقصود بصافى الربح السنوى الخاضع للزكاة هو صافى

الربح المحاسبى بعد تعديله - عن طريق مصلحة الزكاة والدخل - بما يتفق مع أحكام ومتطلبات نظام الضرائب السعودى⁽³⁴⁾.

ويرى الباحث أنه إذا كان لمصلحة الزكاة والدخل الحق فى تعديل صافى الربح المحاسبى بإضافة بنود المصروفات التى ترى أنها لا تتمشى مع التشريع الضريبى، كالتبرعات لغير الجهات المنصوص عليها نظاماً، وفروق المرتبات والضرائب المدفوعة وحصة العاملين فى التأمينات الاجتماعية⁽³⁵⁾، وغير ذلك من البنود التى ترى إضافتها لأغراض الربط الضريبى، فإنه لا يحق لها ذلك وهى بصدد الربط الزكوى، وذلك أن هذه المصروفات خرجت بالفعل من ذمة المنشأة ولم تعد ملكاً لها، والعبرة فى الزكاة بالملكية التامة. ولا يُنظر إلى وجوه أو مجالات إنفاق المال حتى يُسمح بحسبها من عدمه، ومن ثم ردها إلى الوعاء مرة أخرى على النحو الذى تقوم به المصلحة.

ولا يعنى ذلك أن الباحث لا يوافق على إضافة صافى الربح المحاسبى إلى وعاء الزكاة، وإنما يعنى ضرورة التفرقة عند تدخل المصلحة بتعديل صافى الربح لأغراض الربط الزكوى بين المصروفات الفعلية وبين المصروفات الحكمية، مع عدم تدخل المصلحة برد المصروفات الفعلية لأنها خرجت فعلاً من ذمة المنشأة ولم تعد ملكاً لها. أما المصروفات الحكمية كالاستهلاكات والمخصصات فيمكن للنظام أن ينص على الأحكام التى من شأنها أن تُفوت الفرصة على المستفيدين من اختلاف طرق القياس المحاسبى بقصد تخفيض صافى الربح، ومن ثم وعاء الزكاة، كاختلاف طرق الاستهلاك (بأن يوجب الأخذ بطريقة القسط الثابت، ويُحدد الحد الأقصى للاستهلاك)، وكذا اختلاف طرق تقدير المخصصات، مع إلزام المنشآت بعدم تغيير هذه الطرق إلا بعد الرجوع إلى المصلحة. هذا بالإضافة إلى الشرطين اللذين سبق أن أوضحهما الباحث فى المبحث الأول، والمتعلقين بإضافة فرق تقييم بضاعة آخر المدة إذا كان سعر السوق أكبر من سعر التكلفة، واستبعاد ما قد يتضمنه حساب الأرباح والخسائر من إيرادات غير مشروعة.

ثالثاً: ينص النظام الزكوى السعودى على إضافة المخصصات المختلفة إلى وعاء الزكاة⁽³⁶⁾، وذلك فيما عدا:

(أ) مخصصات الأصول الثابتة بالنسبة لجميع الخاضعين للزكاة⁽³⁷⁾.

(ب) مخصصات الديون المشكوك فى تحصيلها بالنسبة للبنوك، وبشروط تقديم موافقة مجلس الإدارة ومؤسسة النقد (البنك المركزى)⁽³⁸⁾.

(ج) مخصص مكافأة ترك الخدمة إذا كان متفقاً مع أحكام نظام العمل والعمال فى المملكة⁽³⁹⁾.

ولاشك أن مخصصات الأصول الثابتة تُمثل نقصاً فعلياً فى ملكية المزمكى، ولذا فإن الباحث يؤيد ما ذهب إليه النظام من عدم إضافتها إلى الوعاء الزكوى. غير أن النظام قد جانبه التوفيق بالنص على إدراج المخصصات الأخرى (مع استثناءات محدودة وغير مبررة شرعاً ولاسيما فيما يتعلق بالبنوك) ضمن عناصر الوعاء الزكوى، وذلك أن هذه المخصصات إما أنها تمثل نقصاً مؤكداً فى ملكية المزمكى أو أنها تمثل التزاماً عليه بموجب قوانين (كمخصص مكافأة ترك الخدمة) ومن ثم لا مجال لإضافتها إلى وعاء الزكاة تطبيقاً لشرط الملكية التامة.

ولا يمكن القول هنا بأن هذه المخصصات قد تُتخذ وسيلة للتهرب الزكوى من خلال المبالغة فيها، وذلك أن للمصلحة أن ترد الجزء المغالى فيه إلى وعاء الزكاة باعتبار أن هذا الجزء لا يُعد وفقاً للمفاهيم المحاسبية السليمة مخصصاً وإنما إحتياطياً.

رابعاً: وفقاً لرأى مصلحة الزكاة والدخل، فإن الديون التجارية التى تكون للمزمكى على الغير تجب فيها الزكاة، ومن ثم تدخل فى وعاء الزكاة طالما كانت على ملىء قادر⁽⁴⁰⁾.

ولاشك أن ما ذهب إلىه المصلحة يتفق مع رأى جمهور الفقهاء بشأن تزكية الديون الجيدة أو المرجوة التحصيل⁽⁴¹⁾، غير أن ذلك يكون عند قياس وعاء الزكاة وفقاً لطريقة صافى رأس المال العامل، حيث تُعتبر تلك الديون فى هذه الطريقة أحد الموجودات الزكوية. والأمر خلاف ذلك تماماً عند قياس وعاء الزكاة وفقاً لطريقة مصادر الأموال، إذ لا يمكن القول بأن هذه الديون تمثل أحد عناصر حقوق الملكية أو مصادر التمويل طويلة الأجل فى هذه الطريقة.

وبمعنى آخر، فإن الديون الجيدة لدى الغير وإن كانت تمثل أحد عناصر الوعاء الزكوى فى طريقة صافى رأس المال العامل، فإنه لا يُنظر إليها عند قياس وعاء الزكاة وفقاً لطريقة مصادر الأموال. ولا يُعد ذلك خروجاً على ما أورده الفقهاء بل تطبيقاً محاسبياً سليماً لها طالما كنا بصدد تطبيق طريقة مصادر الأموال.

خامساً: يقضى النظام الزكوى السعودى بعدم إضافة الديون محل النزاع بين المزمكى والغير إلى وعاء الزكاة إلا عند قبضها على أن تُزكى فى هذه الحالة للسنوات السابقة أى منذ نشأة الدين حتى القبض⁽⁴²⁾. واستثناءً من ذلك تُزكى هذه الديون عند تحصيلها لعام واحد إن كانت للبنوك⁽⁴³⁾.

وعلى الرغم من أنه يُمكن الأخذ بأحد الرأيين أى تزكية الديون المتنازع عليها بعد تحصيلها لما مضى من السنوات⁽⁴⁴⁾، أو لعام واحد عند قبضها⁽⁴⁵⁾، إلا أنه لا يوجد ما يبرر اختلاف المعالجة الزكوية لذات العنصر داخل نفس النظام الزكوى. فإذا كان النظام يرى أن الرأى الراجح هو تزكية الديون محل النزاع بعد تحصيلها لعام واحد - وهذا هو رأى جمهور الفقهاء - فيجب أن يُطبق هذا الرأى على البنوك وعلى غير البنوك. أما إذا رأى تزكية هذه الديون بعد تحصيلها لما مضى من السنوات، فإن ذلك يجب أن يُطبق على البنوك وعلى غير البنوك أيضاً.

وهذا جميعه يفرض صحة ما ذهب إلىه المصلحة من إضافة الديون التى كانت محل نزاع ثم تم تحصيلها فيما بعد إلى وعاء الزكاة، وهو ما لا يراه الباحث متفقاً مع منهج طريقة مصادر الأموال.

-

سادساً: خلط النظام الزكوى السعودى بين طريقتى قياس وعاء الزكاة عندما نص على إضافة الودائع لأجل إلى وعاء الزكاة (46)، وذلك أن هذه الودائع وإن كانت تمثل أحد بنود الوعاء الزكوى فى طريقة صافى رأس المال العامل إلا أن الأمر خلاف ذلك فى طريقة مصادر الأموال، إذ لا يمكن القول بأن هذه الودائع تمثل أحد مصادر التمويل للشركة المودعة.

وعلى ذلك، فإن الودائع لأجل وإن كانت تُمثل أحد بنود الوعاء الزكوى فى طريقة صافى رأس المال العامل فإنها لا تُعد كذلك فى طريقة مصادر الأموال، ولا يُنظر إليها، مثلها فى ذلك مثل بند الديون لدى الغير.

سابعاً: اشترطت المصلحة لحسم صافى قيمة الأصول الثابتة من وعاء الزكاة أن تكون صافى قيمة هذه الأصول فى حدود رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة من السنوات السابقة، والإحتياطيات والمخصصات، وكذا الحساب الجارى الدائن (47).

وعلى ذلك، إذا كانت صافى قيمة الأصول أكبر من إجمالى البنود المشار إليها فلا يُسمح إلا بحسم ما يُعادل قيمة هذه البنود.

ويرى الباحث أن ما ذهبت إليه المصلحة من وضع حد أقصى لصافى قيمة الأصول الثابتة التى يُسمح بحسبها من وعاء الزكاة لا يتفق مع أقوال الفقهاء فى هذا الصدد، إذ الثابت أن العروض التى لم تُشتر للتجارة (عروض القنية) ليس فيها زكاة "كثرت أم قلت" (48).

ولا يُبرر ذلك ما قد يُقال من أن الهدف من ذلك هو منع المزمكى من تضخيم أصوله ومن ثم تخفيض وعاء الزكوى، وذلك أن المصلحة تشترط فى الأصول أن تكون مُسجلة باسم المنشأة (49)، كما تضع حداً أقصى لنسب الاستهلاك الواجبة الحسم منها (50)، ولا تعترف بإعادة تقويم هذه الأصول إلا عند البيع الفعلى أو التصفية النهائية أو دخول أو خروج شريك (51).

وفى ضوء ما سبق، يرى الباحث أنه يلزم إعادة النظر فى إدراج النظام (القانون) الزكوى السعودى لبعض العناصر المالية ضمن وعاء الزكاة. ولعل أهم هذه العناصر الديون الجيدة، والمتنازع عليها بعد قبضها، والودائع لأجل، وكذا المخصصات التى لا تتعلق بالأصول الثابتة (إذ لا علاقة لهذه العناصر بوعاء الزكاة طالما كنا بصدد تطبيق طريقة مصادر الأموال، وهى الطريقة التى أخذ بها النظام)، بالإضافة إلى وضع حد أقصى لقيمة الأصول التى يُسمح بحسبها من وعاء الزكاة، علماً بأن جميع هذه العناصر تؤدي إلى تضخيم الوعاء. كما أنه يمكن إعادة النظر فى شرط أن يكون رأس المال مدفوعاً فى أول العام.

وبعد أن تناول الباحث أهم بنود الوعاء الزكوى فى النظام السعودى بالتحليل والتقييم، يُقدم فيما يلى نموذجاً محاسبياً مقترحاً لقياس وعاء الزكاة وفقاً لطريقة مصادر الأموال.

نموذج محاسبى مقترح لقياس وعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لطريقة مصادر الأموال

فى ضوء الإطار المقترح لقياس وعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لطريقة مصادر الأموال، وكذا تحليل وتقييم التجربة السعودية، والتي تُطبق هذه الطريقة، يستطيع الباحث أن يُقدم النموذج المقترح التالى لقياس وعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لطريقة مصادر الأموال.

نموذج محاسبى مقترح لقياس وعاء زكاة عروض التجارة

وفقاً لطريقة مصادر الأموال

البيان	المبلغ	
	جزئى	كلى
رأس المال المدفوع.	××	
صافي الربح الزكوى.	××	
الأرباح المرحلة من سنوات سابقة.	××	
الاحتياطيات المختلفة.	××	
الأرباح المقترح توزيعها.	××	
الجزء غير الحال من القروض طويلة الأجل.	××	
الحساب الجارى الدائن لصاحب المنشأة أو الشريك.	××	

إجمالي وعاء الزكاة		xx
يُطرح:		
صافي قيمة الموجودات (الأصول) الثابتة.		
صافي الخسائر المحاسبية المعدلة.	xx	
الاستثمارات طويلة الأجل .	xx	
قطع غيار الموجودات (الأصول) الثابتة.	xx	
المبالغ المدفوعة مقدماً لشراء موجودات (أصول) ثابتة.	xx	
مصاريف التأسيس.	xx	
الحساب الجارى المدين لصاحب المنشأة أو الشريك.	xx	
	xx	
إجمالي الخصمات	xx	
صافي وعاء الزكاة. يُقارن بالنصاب (ما يعادل 85 جراماً من الذهب (فإذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة كالآتى: مقدار الزكاة = وعاء النصاب × 2%.		xx

ويتضح من النموذج السابق مايلى:

أولاً: بصفة عامة ، يتحدد وعاء زكاة عروض التجارة فى طريقة مصادر الأموال عن طريق حسم صافى الموجودات الثابتة من حقوق الملكية والقروض الطويلة الأجل.

ثانياً: تطبيقاً لشرط الملكية التامة، فقد تم إدراج رأس المال و صافى الربح الزكوى والأرباح المرحلة من سنوات سابقة، وكذا الاحتياطيات، بالإضافة إلى الأرباح المقترح توزيعها ما لم يصدر قرار من الجمعية العامة بتوزيعها - ضمن بنود وعاء الزكاة فى النموذج المقترح.

ثالثاً: يُقصد برأس المال فى النموذج رصيد حساب رأس المال فى نهاية الحول. وعلى ذلك ، فإن هذا الرصيد يتضمن ما قد يطرأ على رأس المال من زيادة خلال الحول.

رابعاً: يُقصد بصافى الربح الزكوى الوارد فى النموذج : صافى الربح المحاسبى بعد استبعاد ما قد يتضمنه حساب الأرباح والخسائر من إيرادات غير مشروعة، وكذا بعد إضافة فرق تقويم بضاعة آخر المدة إذا كان سعر السوق أكبر من سعر التكلفة، وقبل قيام الجهات الضريبية برد بعض المصروفات الفعلية تنفيذاً للتشريعات الضريبية .

خامساً: لما كانت الديون غير الحالّة الدفع لا تمنع الزكاة - وفقاً للرأى الراجح - فقد تم إدراج الجزء غير الحال من القروض طويلة الأجل ضمن بنود الوعاء الزكوى.

سادساً: يُقصد بصافى قيمة الأصول الثابتة فى النموذج المقترح الأصول الثابتة محسوما منها إستهلاكاتها، حيث أن هذه الأصول لا زكاة فيها قلت أم كثرت، كما أن استهلاكاتها تُمثل نقصاً فى ملكية المزكى .

سابعاً: تُمثل الخسائر المحاسبية المعدلة (فى ضوء ما أورده الباحث ص 14) نقصاً فى ملكية المزمكى، ولذا فقد تم إدراجها ضمن العناصر الواجبة الحسم من وعاء الزكاة.

ثامناً: تُعتبر الاستثمارات طويلة الأجل، وكذا قطع غيار الأصول الثابتة، ومصاريف التأسيس، من العناصر الواجبة الحسم من وعاء الزكاة فى طريقة مصادر الأموال، إذ تُعامل هذه العناصر معاملة الأصول الثابتة.

تاسعاً: لما كانت المبالغ المدفوعة مقدماً لشراء أصول ثابتة قد خرجت من ملك الشركة، فإنه يلزم حسمها من وعاء الزكاة وفقاً لطريقة مصادر الأموال.

عاشراً: يُعتبر رصيد الحساب الجارى الدائن لصاحب المنشأة الفردية وللشريك فى شركات الأشخاص أحد بنود الوعاء الزكوي فى طريقة مصادر الأموال. وفى المقابل، فإن الرصيد المدين لهذا الحساب يُعد أحد البنود الواجبة الحسم من هذا الوعاء.

النتائج العامة للبحث

تناول الباحث فى هذا البحث الإطار المحاسبى لقياس وعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لطريقة مصادر الأموال، مع تقديم نموذج محاسبى لها، بالإضافة إلى إجراء دراسة تطبيقية على النظام السعودى. وقد خلص من ذلك إلى مجموعة من النتائج، من أهمها مايلى:

أولاً: إذا كانت طريقة صافى رأس المال العامل تقوم بتطبيق الشروط الواجب توافرها فى المال الخاضع للزكاة من خلال حسم المطلوبات الزكوية (الالتزامات المتداولة) من الموجودات الزكوية (الأصول المتداولة)، فإن طريقة مصادر الأموال تقوم بتطبيق هذه الشروط من خلال حسم صافى قيمة الأصول الثابتة من إجمالى عناصر حقوق الملكية ومصادر الأموال الخارجية طويلة الأجل.

ثانياً: لكى يكون صافى وعاء الزكاة فى طريقة مصادر الأموال مساوياً لصافى وعاء الزكاة فى طريقة صافى رأس المال العامل، يلزم التقييد بالشرطين التاليين:

الأول: الأخذ بنفس الآراء الفقهية عند معالجة كل عنصر من العناصر المالية.

الثانى: استخدام نفس التويب المحاسبى لعناصر الميزانية الزكوية.

ثالثاً: لما كانت عناصر حقوق الملكية مملوكة ملكية تامة للمزمكى، فيلزم ادراجها ضمن عناصر الوعاء الزكوي فى طريقة مصادر الأموال، فى حين لا تُعتبر هذه العناصر من المطلوبات الزكوية فى طريقة صافى رأس المال العامل نظراً لأنها ليست من الالتزامات الحالة.

-
رابعاً: لما كانت القروض طويلة الأجل تُمثل ديوناً غير حالة - وهذه لا تمنع الزكاة - فإن هذه القروض تدخل ضمن عناصر الوعاء الزكوى فى طريقة مصادر الأموال. فى حين لا يُنظر إليها فى طريقة صافى رأس المال العامل، باعتبارها ليست من الالتزامات الحالة أيضاً.

-
خامساً: لما كانت الاستثمارات الطويلة الأجل وقطع غيار الأصول الثابتة والمبالغ المدفوعة مقدماً لشراء أصول ثابتة ومصاريف التأسيس تأخذ نفس الحكم الزكوى للأصول الثابتة (عروض الغنية)، أى لا تجب فيها الزكاة، فيلزم حسمها من وعاء الزكاة فى طريقة مصادر الأموال، فى حين يتم استبعادها نهائياً من المعادلة الزكوية فى طريقة صافى رأس المال العامل.

-
سادساً: فى الوقت الذى تظهر فيه صافى الأصول الثابتة (الأصول محسوماً منها مخصصات استهلاكها) ضمن البنود الواجبة الحسم فى طريقة مصادر الأموال، لا يُلتفت إلى هذه الأصول ولا إلى مخصصاتها فى طريقة صافى رأس المال العامل.

سابعاً: باعتبار أن المبالغ المدفوعة مقدماً لشراء أصول ثابتة خرجت من ذمة الشركة ، فإن هذه المبالغ تُحسم من وعاء الزكاة فى طريقة مصادر الأموال . ونظراً لأن هذه الأصول لا زكاة فيها، فإن تلك المبالغ لا تدخل فى وعاء الزكاة فى طريقة صافى رأس المال العامل.

التوصيات العامة للبحث

استناداً إلى النتائج العامة التى تم التوصل إليها من خلال هذا البحث يمكن للباحث تقديم التوصيات التالية:

أولاً: لما كانت المعاملات المالية المعاصرة تتسم بالتعقيد والتشابك، فمن الأهمية بمكان التوسع فى تدريس فقه ومحاسبة الزكاة فى الجامعات العربية والإسلامية، وذلك حتى يمكن تخريج أجيال لديهم المعرفة الفقهية والمحاسبية اللازمة بشكل صحيح.

ثانياً: نظراً لأن مصادر الأموال طويلة الأجل، سواء كانت ذاتية أم خارجية، تتسم بالثبات والاستقرار، كما أن الموجودات (الأصول) الثابتة تتسم بسهولة التتبع و الحصر ، وصعوبة الإخفاء (بالمقارنة بالموجودات المتداولة)، فإن الباحث يرى أنه قد يكون من المناسب تطبيق طريقة مصادر الأموال - فى حالة قيام الدولة بمسئوليتها تجاه فرض وتحصيل الزكاة - ولا سيما فى ظل ضعف الضمانات الإيمانية والحلُقية وظهور العديد من وسائل التهرب الزكوى.

ثالثاً: المسارعة فى تشكيل لجنة تجمع بين أعضائها الشرعيين المتخصصين فى فقه الزكاة، وكذا المحاسبين المزاويلين للمهنة والأكاديميين، على أن تتولى هذه اللجنة تطوير النظام السعودى فى ضوء قرارات وفتاوى المجامع الفقهية بشأن الزكاة.

رابعاً: ضرورة إعطاء قدر أكبر من العناية عند صياغة التشريعات الزكوية، وذلك أن عدم الدقة والوضوح يؤديان إلى إلحاق الغبن بالمزكى والضرر بالفقير، كما يُباعد بين الزكاة وبين مقاصدها الاجتماعية والاقتصادية.

المراجع كما وردت بمتن البحث

(1) يُرجى الرجوع - على سبيل المثال - إلى:

- د. شوقى اسماعيل شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة (دار الشروق: جدة)، ص 148.

- د. محمد كمال عطية، نظرة المحاسبة المالية فى الفكر الإسلامى (بنك فيصل

الإسلامى، 1986م)، الجزء الثالث، ص510.

- د. سامى رمضان سليمان، محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً (1414هـ - 1994 م)،

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 344.

(2) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإيرادات (مطبعة أنصار السنة المحمدية، 1366- 1947 م)، الجزء الأول، ص 367.

(3) قد يختلف رأس المال المصرح به عن رأس المال المصدر والمدفوع وعن رأس المال المكتتب فيه من دولة لأخرى تبعاً للقانون المنظم لذلك.

(4) - عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تسعين الحقائق، شرح كنزالدقائق (بيروت - لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر)، الجزء الأول، ص 272.

- الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (الطبعة الثالثة: بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1400 هـ - 1980 م)، المجلد الأول، ص 175.

(5) ابن قدامة، المغني (الطبعة الثانية؛ القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1412 هـ - 1992 م، تحقيق د عبد الفتاح الحلو - د عبد المحسن التركي)، الجزء الثاني، ص 75.

(6) - د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة (الطبعة السادسة؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401 هـ - 1981 م)، الجزء الأول، ص 337 بتصرف.

- د. عبد الستار أبو غدة، د. حسين حسين شحاته، فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد

والشركات (الكويت: بيت الزكاة - مصر: الشركة العالمية صخر، 1415 هـ - 1995)، ص 123.

(7) د. عبد الستار أبو غدة وآخرون، دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات (الطبعة الأولى؛ الكويت: بيت الزكاة، 1411 هـ - 1991 م)، ص 60.

(8) د. محمد سليمان الأشقر، الأصول المحاسبية لتقويم عروض التجارة، بحث مقدم إلى

الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (الكويت: 24-22 ذى الحجة 1417 هـ - 29 إبريل - مايو 1997 م)، ص 106.

- د. أحمد الحجى الكردي، أحكام زكاة صور من عروض التجارة، بحث مقدم إلى

الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (الكويت:24.22 ذى الحجة 1417هـ - 29

إبريل - ا مايو 1997م)، ص 194.

(9) الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (

الكويت: بيت الزكاة)، فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (البحرين:

17- 19 شوال 1414هـ - 29/31/3/1994م) ص 103.

(10) - علاء الدين على المنقى بن حسام الدين الهندي، كنز العمال فى سنن الأقوال

والأفعال(الطبعة الأولى؛ حلب: 1391هـ - 1971م)، الجزء السادس، ص 332.

- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال (الطبعة الثالثة؛ مكتبة الكليات الأزهرية - دار

الفكر للطباعة والنشر، 1401 هـ 1981 م)، ص 342.

(11) د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 532.

(12) - د. عبد الستار أبو غدة، د. حسين حسين شحاته، فقه ومحاسبة الزكاة للإفراد

والشركات، مرجع سابق، ص 19.

(13) - ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (دار إحياء التراث العربى)،

الجزء الثانى، ص 31.

(14) شمس الدين أبو عبد الله بن مفلح، كتاب الفروع، (الطبعة الثالثة؛ بيروت: عالم

الكتب، 1388هـ - 1967م)، الجزء الثانى، ص 323.

(15) مرعى بن يوسف ، غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى، (الطبعة الثانية؛

منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض)، الجزء الأول، ص 288.

(16) منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، شرح منتهى الإيرادات ، مرجع سابق، الجزء

الأول، ص 369.

(17) أبو عبيد القاسم بن سلام ، مرجع سابق، ص 395 وما بعدها.

(18) الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (

الكويت: بيت الزكاة)، فتاوى وتوصيات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة (الكويت:

11 - 13 ذى القعدة 1409 هـ - 14 - 16 يونيو 1989) ص 60.

- د. محمد الزحيلي، الدراسة الفقهية للمواد 46،42 مكرر 47-68 من دليل الإرشادات

لمحاسبة زكاة الشركات، بحث مقدم إلى الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة

المعاصرة(الكويت:8-11 محرم 1422هـ، 5-8 إبريل 2001م)، ص 12.

(19) - د. عبد الستار أبو غدة، د. حسين حسين شحاته، فقه ومحاسبة الزكاة للإفراد

والشركات، مرجع سابق، ص 19.

(20) د عصام عبد الهادي أبو النصر، الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة، ص 41-67.

(21) - أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبو داود (الطبعة الأولى؛ بيروت : دار

الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، 1389هـ - 1969م)، الجزء الثاني ، ص 251.

- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي (المكتبة الإسلامية)، الجزء

الثالث، ص 24.

(22) أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبو داود، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص

212.

(23) - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع (مطبعة

الحكومة بمكة، 1394 هـ) الجزء الثاني، ص 193 و285.

- زين الدين بن نجيم الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (الطبعة الثانية؛ بيروت:

دار المعرفة)، الجزء الثاني، ص 219.

(24) - علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب

الشرائع(مصر: الناشر: زكريا على يوسف)، الجزء الثاني، ص 834.

- د وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامى وأدلته (دار الفكر: دمشق، 1409هـ - 1989م)،

الجزء الثاني، ص 736.

(25) نص المعيار المحاسبي المصرى رقم (16) على اعتبار هذه الاستثمارات أصولاً

طويلة الأجل.

(26) أبو عبيد القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص 381 و388.

(27) د. عبد الستار أبو غدة وآخرون، دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، مرجع

- مصلحة الزكاة والدخل، منشور دورى رقم 2 لسنة 1394 هـ فى 1394/6/1 هـ.
- (43) قرار وزير المالية رقم 6220/17 فى 1405/7/14 هـ.
- (44) - ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص 269.
- أبو عبيد، مرجع سابق، ص 393.
- (45) - ابن مفلح، مرجع سابق، الجزء الثانى، ص 323.
- ابن حزم، المجلى، (بيروت: منشورات المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع)، الجزء السادس، ص 106.
- ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (الرباط، المغرب: مكتبة المعارف)، المجلد التاسع والعشرون، ص 501، 502.
- (46) مصلحة الزكاة والدخل، تعميم رقم 1/111 فى 1409/9/17 هـ.
- (47) مادة (2) من القرار الوزارى رقم 1340 فى 1370/5/1 هـ.
- (48) محمد بن إدريس الشافعى، الأم (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر)، الجزء الثانى، ص 46.
- (49) مصلحة الزكاة والدخل، دليل المكلف فى ضوء متطلبات فريضة الزكاة والنظام الضريبى السعودى، (الرياض: 1402 هـ - 1982 م)، ص 66.
- (50) مصلحة الزكاة والدخل، تعميم رقم 1/2/12025 فى 1392/12/18 هـ والتعاميم اللاحقة له بشأن الاستهلاك.
- (51) مصلحة الزكاة والدخل، دليل المكلف فى ضوء متطلبات فريضة الزكاة والنظام الضريبى السعودى، مرجع سابق، ص 67.